محضر الجلسة رقم 602

التاريخ: الثلاثاء 06 جمادى الثانية 1429 (10 يونيو 2008).
الرئاسة: المستشار السيد علي سالم شكاف، الخليفة الرابع للرئيس.
التوقيت: عشر دقائق، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مقترح قانون يتعلق بتغيير القانون رقم 17.02، المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

المستشار السيد علي سالم شكاف، رئيس الجلسة:

ننتقل إلى جلسة التشريع ونخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مقترح قانون يتعلق بتغيير القانون رقم 17.02، المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 الموافق ل27 يوليوز 1992، المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي مقترح القانون، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
إخواني المستشارين،

تنص المادة 44 من القانون رقم 65.00 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية، على منع الجمع بين مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي "l'AMO" عن المرض ومهمة تدبير مؤسسات تقدم خدمات في مجال تشخيص أو العلاج أو الاستفتاء، أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معا.

وأعطيت للهيآت التي تتوفر على المؤسسات المذكورة مهلة ثلاثة سنوات تبتدئ من تاريخ دخول المدونة حيز التنفيذ، أي ابتداء من 18 غشت 2005، من أجل التقيد بأحكام المادة 44 المشار إليها أعلاه وذلك من خلال عدة آليات منها تفويض التدبير.

كما أن أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 17.02 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، تنص على ضرورة خضوع مؤسسات العلاج والوقاية التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأحكام المادة 44 المشار إليها أعلاه.

وبما أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يقوم بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي على المرض بالنسبة للقطاع الخاص، إذ يتوفر على 13 مصحة تفوق طاقتها الاستيعابية 1000 سرير، فقد قام الصندوق بعدة إجراءات في أفق تفويض تدبير المصحات التابعة له، خصوصا فيما يتعلق بتنفيذ برنامج تأهيلها المكرر من طرف المجلس الإداري.

ونظرا لكون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يواجه عدة إكراهات تتعلق بعامل الوقت، خصوصا وأن الأجل المحدد في المادة 44 المشار إليها أعلاه سوف ينتهي في شهر غشت - يعني 18 غشت 2008 -، ولإعطاء الصندوق فرصة استكمال برنامج تأهيل المصحات وكذا الإجراءات المتعلقة بتفويض تدبيرها في أحسن الظروف، يقترح تعديل المادة الرابعة من القانون رقم 17.02 المغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 27/1392 يوليوز 1972، المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وذلك من أجل تمديد هذا الأجل إلى غاية شهر غشت 2010.

وهاذ اقتراح القانون اللي جاء من عدة... تقريبا كل الفرق ومجموعات ديال المجلس ديالكم الموقر، صودق عليه بالإجماع في اللجنة المختصة، وأطلب منكم السادة المستشارين المحترمين المصادقة عليه، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.
الكلمة للحكومة

السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة تثمن هذا المقترح الذي جاء من فرق متعددة بالمجلس الموقر، وهو يلبي حاجة ملموسة في إعطاء فرصة لصندوق الضمان الاجتماعي حتى يتمكن من وقت كاف من تفويض المصحات التابعة له، وبالتالي فالحكومة طبعا توافق على هذا المقترح كما أعلنت عن ذلك داخل اللجنة، وهي تحيي هذه المبادرة التشريعية وتشكر كل المستشارين الذين كانوا من ورائها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر اللجنة، أظن على أن التقرير قد وزع، إذن نعتبر أن التقرير قد وزع.

نفتح باب المناقشة: أظن أنه غير مسجل هنا أحد من أجل المناقشة، إذن ننتقل إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المقترح.

الموافقون = الإجماع
أعرض مقترح القانون برمته:
الموافقون = الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يتعلق بتغيير القانون رقم 17.02 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 الموافق ل27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

شكرا السادة الوزراء،

السادة المستشرين المحترمين،

رفعت الجلسة.